له الانتفاع بقراره فيجوز بهوائه وعلى الوجهين يحرم الصلح على اشراعه
بمال لما مر نعم ان اذن المكتري ان تضرر به وبه افتى البغوي ويقاس به
الموصى له بالمنفعة ونحوه ولو رضي بعضهم لبعض بذلك امتنع الرجوع
عليهم كما صرح به الماوردي لانه لا سبيل الى قلعه مجانا لوضعه بحق ولا الى
قلعه مع غرم الارش لانه شريك وهو لا يكلف ذلك ولا الى تبقيته باجرة
لان الهواء لا اجرة له كما مر وقضيته ذلك ان الاخراج لو كان فيما لا حق
للمحتاج فيه بان كان بين باب داره وصدر السكة كان لمن رضي الرجوع
ليقلع ويغرم ارش النقص وهو كذلك ولو عبر المص بقوله الا برضى
المستحقين كان اولى ليعود الاستثناء للاولى ايضا وهي ما اذا كان المشروع
من غير اهله ولئلا يتوهم اعتبار اذن من بابه اقرب الى راس السكة
لمن بابه ابعد مع انه وجه والاصح خلافه بناء على استحقاق كل الى بابه
لا الى اخر الدرب كما علم من قوله الاتي **واهله** اي الدرب غير النافذ **من
نفذ باب داره اليه** قال الزركشي اخذا من كلام غيره والمراد من له المرور
فيه الى ملكه من دار او بير او فرن او حانوت **لا من لاصقه جداره** من
غير نفوذ باب فيه لان اولئك هم المستحقون للانتفاع ولا يتوقف دخول
بعضهم على اذن الباقين بل ولا يؤثر منعهم بخلافه في العرصة المشتركة
لان التوقف على الاذن هنا يؤدي لتعطيل الاملاك بخلافه ثم قال
القاضي بل لغيرهم الدخول بلا اذن لانه من الحلال المستفاد بقرينة الحال
والظاهر اخذا من كلام البلقيني وغيره جواز الدخول وان كان فيهم
محجور عليه وكذا الشرب من نهره وان كان الزرع خلافه ومن ذلك ما
صرحوا به من جواز المرور بملك الغير لكن قيده العبادي بما اذا لم
يصر به طريقا للناس وغيره بما جرت العادة بالمسامحة فيه ويمكن رد
احدهما للاخر ويكره اكثاره هنا وفي ارض استحق المرور فيها بلا حاجة
قال القاضي وليس لغيرهم الجلوس فيه بغير اذنهم قال غيره وعليه فلا
يجوز لهم ان ياذنوا فيه باجرة كما ليس لهم بيعه مع انه ملكهم وقول
الماوردي هو تابع لملكهم وليس ملكهم ضعيف انتهى وقد يفرق بان
البيع انما امتنع لان فيه ابطالا للاملاك بعدم ممرها ومن ثم ينعقد بما
اذا لم يمكن اتخاذ ممر لها من جهة اخرى والاجارة ليس فيها ذلك فتنفي
المنع منها نظرا اي نظر على ان في توقف مطلق الجلوس على اذنهم نظرا
ايضا فالاوجه حمله على جلوس لا يتسامح به عادة وان ما يتوقف على
الاذن يجوز ان يكون باجرة **وهل الاستحقاق في كلها** اي الطريق المذكورة

وهي

وهي تذكر وتؤنث فزعم ان هذا سهو هو السهو **لكلهم** اي لكل منهم فالكل
هنا الكل الافرادي لا المجموعي اذ لا نزاع فيه لانهم ربما احتاجوا الى التردد
والارتفاق بكله لطرح القمامات عند الادخال والاخراج **ام تختص
شركة كل واحد** منهم **بما بين راس الدرب وباب داره وجهان اصحهما
الثاني** لان ذلك القدر هو محل تردده ومروره وما عداه هو فيه كالاجنبي
من السكة ولاهل الدرب المذكور قسمة صحنه كسائر المشتركات
القابلة للقسمة ولو اراد الاسفلون لا الاعلون سد ما يليهم او قسمته
جاز لانهم يتصرفون في ملكهم بخلاف الاعلين ولو اتفقوا على سد راس
السكة لم يمنعوا منه ولم يفتحه بعضهم بغير رضى الباقين نعم ان سد
بالة نفسه خاصة فله فتحه بغير رضاهم ويؤخذ من كلام ابن المقري
وصرح به اصله انه لو امتنع بعضهم من سده لم يكن للباقين السد
ولو وقف بعضهم داره مسجدا او وجد ثم مسجد قديم شاركهم المسلمون
في المرور اليه فيمنعون من السد والقسمة ولا يجوز الاشراع عند الفرد
وان رضي اهل السكة ويجوز اشراع لا يضر وان لم يرض اهلها اما اذا كان
المسجد حادثا فان رضي به اهلها فكذلك والا فلهم المنع من الاشراع
اذ ليس لاحد الشركا ابطال حق البقية من ذلك وكالمسجد فيما ذكر ما لو سبل
او وقف على جهة عامة كبير ومدرسة ورباط نبه عليه الزركشي وغيره
وتدخل في المحرر جميع الضماير مؤنثة لتعبيره اولا بالسكة ولما عبر
المص بغير النافذ عبر الى تذكيرها الا قوله في كلها **وليس لغيرهم فتح
باب للاستطراق** الا باذنهم لتضررهم فان اذنوا جاز ولهم الرجوع
ولو بعد الفتح كالعارية قال الامام ولا يغرمون شيا بخلاف ما لو عار
ارضا لبنا او نحوه حيث لا يقلع مجانا قال الرافعي ولم اره لغيره والقياس
عدم الفرق وفرق في المطلب بانه هنا بنى في ملكه والمبنى باق بحاله
لا يزال فلا غرم بخلاف البناء على الارض فان المعير يقلع فغرم ارش النقص
واوضحه الشيخ بان الاولى ان يفرق بان الرجوع هناك يترتب عليه
القلع وهو خسارة لعدم انتفاعه بلزوم سد الباب وخسارة فتحه
انما تترتب على الاذن لا على الرجوع مع ان فتحه لا يتوقف على الاذن وانما
المتوقف عليه الاستطراق **وله فتحه** اذا لم يستطرق منه سواء سمره
بالتشديد او ثقبه بالمسمار والتخفيف لغة قاله المطرزي ام لا كما في البيان
في الاصح لان له رفع جميع جداره فبعضه اولى والثاني لا لان فتحه
يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه وما صححه تبعا لاصله

Copyright King Saud University